

41899 - السن الواجب مراعاته في الأضحية

السؤال

هل هناك سن معين للأضحية؟ وهل يجوز ذبح البقر أضحية وعمره سنة ونصف؟

ملخص الإجابة

دللت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الصأن ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- الالتزام بسن الأضحية أمر مطلوب شرعاً
- أقوال العلماء في سن الأضحية

الالتزام بسن الأضحية أمر مطلوب شرعاً

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشرع قد ورد بتحديد سن في **الأضحية** لا يجوز ذبح أقل منه، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته. انظر: "المجموع" (1/176) للنwoyi.

وقد وردت أحاديث تدل على ذلك:

- فمنها: ما رواه البخاري (5556) ومسلم (1961) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خال لي يقال له أبو بزدة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«شائك شاة لحم»**. فقال: يا رسول الله، إن عيني داجناً جذعة من المعز. وفي رواية: (عناقًاً جذعة). وفي رواية للبخاري (5563) (فإن عيني جذعة هي خير من مسنتين أذبحها؟) قال: «أذبحها، ولئن تصلح لغيرك» وفي رواية: «لا تجزئ عن أحد بعده». ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد ثم نسكه، وأصاب سنته المسلمين».

في هذا الحديث أن الجذعة من المعز لا تجزئ في **الأضحية** وسيأتي معنى الجذعة.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن":

قوله: «وَلَئِنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَهَذَا قَطْعًا يَنْتَهِي أَنْ تَكُونُ مُجْزِيَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ. انتهى.

- ومنها: ما رواه مسلم (1963) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرُ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ».

ففي هذا الحديث أيضاً التصريح بأنه لا بد من ذبح مسنة، إلا في الصان فيجزي الجذعة.

قال النووي في "شرح مسلم":

"قَالَ الْعَلَمَاءُ: الْمُسِنَّةُ هِيَ التَّثِينَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الصَّانِ فِي حَالِ مِنَ الْأَخْوَالِ." انتهى.

وقال الحافظ في "التلخيص" (4/285):

"ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الصان لا يجزى إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة." انتهى. وكذا قال النووي في "شرح مسلم".

وقال في "عون المعبود": "هذا التأويل هو المتعين." انتهى.

ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة والدالة على جواز الجذع من الصان في **الأضحية**، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الصَّانِ) أخرجه النسائي (4382). قال الحافظ سند هذه قوي وصححه الألباني في صحيح النسائي.

و جاء في "الموسوعة الفقهية" (5/83) في ذكر **شروط الأضحية**:

"الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثانية أو فوق الثانية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الصان، فلا تجزى التضحية بما دون الثانية من غير الصان، ولا بما دون الجذعة من الصان... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثانية والجذعة" انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

"لَا أَعْلَمُ خَلَافًا أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَضْحِيَ بِهِ غَيْرُ الصَّانِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الثَّنِي فَصَاعِدًا، وَيَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الصَّانِ بِالسُّنْنَةِ الْمَسْنُونَةِ." انتهى من "ترتيب التمهيد" (10/267).

قال النووي في "المجموع" (8/366):

"أجمعـت الأمة على أنه لا يجزـى من الإـيل والـبـقر والـمعـز إـلا الثـنـي، ولا من الضـأن إـلا الجـذـع، وأنـه يـجزـى هـذـه المـذـكـورـات إـلا ما حـكـاهـ بعضـ أـصـحـابـنا اـبـنـ عـمـرـ وـالـزـهـرـيـ أنهـ قـالـ: لاـ يـجزـى الجـذـعـ مـنـ الضـأنـ. وـعـنـ عـطـاءـ وـالـأـوزـاعـيـ أنهـ يـجزـى الجـذـعـ مـنـ الإـيلـ وـالـبـقرـ وـالـمعـزـ وـالـضـأنـ. "ـ اـنـتـهـىـ.

أقوالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ سـنـ الـأـضـحـيـةـ

وـأـمـاـ السـنـ المـشـتـرـطـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ بـالـتـحـدـيدـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـكـ الـأـنـمـةـ:

- فالـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ: ماـ أـتـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ماـ أـتـمـ سـنـةـ.
- وـالـمـسـنـةـ (ـالـثـنـيـ)ـ مـنـ الـمـعـزـ: ماـ أـتـمـ سـنـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـعـنـدـ الـشـافـعـيـةـ ماـ أـتـمـ سـنـتـيـنـ.
- وـالـمـسـنـةـ مـنـ الـبـقرـ: ماـ أـتـمـ سـنـتـيـنـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ماـ أـتـمـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.
- وـالـمـسـنـةـ مـنـ الإـيلـ: ماـ أـتـمـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

انـظـرـ: "ـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ" (ـ5/ـ70ـ)، "ـالـبـحـرـ الرـائـقـ" (ـ8/ـ202ـ)، "ـالـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ" (ـ4/ـ363ـ)، "ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ" (ـ3/ـ34ـ)، "ـالـمـجـمـوعـ" (ـ8/ـ365ـ)، "ـالـمـغـنـيـ" (ـ13/ـ368ـ).

وـقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ "ـأـحـكـامـ الـأـضـحـيـةـ":

"ـفـالـثـنـيـ مـنـ الإـيلـ: ماـ تـمـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ، وـالـثـنـيـ مـنـ الـبـقرـ: ماـ تـمـ لـهـ سـنـتـيـنـ. وـالـثـنـيـ مـنـ الـغـنـمـ: ماـ تـمـ لـهـ سـنـةـ، وـالـجـذـعـ: ماـ تـمـ لـهـ نـصـفـ سـنـةـ، فـلـاـ تـصـحـ التـضـحـيـةـ بـمـاـ دـوـنـ الـثـنـيـ مـنـ الإـيلـ وـالـبـقرـ وـالـمـعـزـ، وـلـاـ بـمـاـ دـوـنـ الـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ. "ـ اـنـتـهـىـ.

وـجـاءـ فـيـ فـتـاوـيـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ (ـ11/ـ377ـ):

"ـدـلـتـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـجزـىـ مـنـ الضـأنـ مـاـ تـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـمـنـ الـمـعـزـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنـةـ، وـمـنـ الـبـقرـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنـتـانـ، وـمـنـ الإـيلـ مـاـ تـمـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ، وـمـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجزـىـ هـدـيـاـ وـلـاـ أـضـحـيـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ؛ـ لـأـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـفـسـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ. "ـ اـنـتـهـىـ.

وـقـالـ الـكـاسـانـيـ فـيـ "ـبـدـائـعـ الـصـنـائـعـ" (ـ5/ـ70ـ):

"ـوـتـقـدـيرـ هـذـهـ الـأـسـنـانـ بـمـاـ قـلـنـاـ لـمـنـعـ النـقـصـانـ لـاـ لـمـنـعـ الـزـيـادـةـ؛ـ حـتـىـ لـوـ ضـحـىـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ سـيـنـاـ يـجـوزـ، وـيـكـونـ أـفـضـلـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ حـمـلـ وـلـاـ جـدـيـ وـلـاـ عـجـلـ وـلـاـ فـصـيـلـ؛ـ لـأـنـ الشـرـعـ إـنـمـاـ وـرـدـ بـالـأـسـنـانـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ وـهـذـهـ لـاـ تـسـمـيـ بـهـاـ. "ـ اـنـتـهـىـ.

فـتـبـيـنـ بـذـلـكـ أـنـ ذـبـحـ الـبـقـرـ وـهـوـ دـوـنـ السـنـتـيـنـ لـاـ يـجزـىـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـمـةـ.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (106597) ورقم (36432).

والله أعلم.